

يرمي إلى تنظيم الامتحانات الرسمية للشهادتين: المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة
(مرسوم رقم 5698 تاريخ 15 / 6 / 2001)

المرجع: ج.ر. عدد 29 تاريخ 21 / 06 / 2001 ص 2208

الفهرس

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

الفصل الثاني: امتحانات الشهادة الثانوية العامة

المادة 2 - المادة 3

الفصل الثالث: امتحانات الشهادة المتوسطة

المادة 4

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 5 - المادة 7

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تجرى الامتحانات التي تعطى على أثرها كل من الشهادة الثانوية العامة والشهادة المتوسطة وفق الأنظمة العامة التي ترعى في الامتحانات الرسمية ووفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تشمل امتحانات الشهادة الثانوية العامة أربعة فروع:

1- فرع العلوم العامة

2- فرع علوم الحياة

3- فرع الاجتماع والاقتصاد

4- فرع الآداب والإنسانيات

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

(*) تشمل امتحانات الشهادة الثانوية العامة المواد الخطية والمواد الإجرائية الواردة في الجداول التفصيلية العائدة لكل فرع من الفروع الأربعة لهذه الشهادة والمثبتة فيما يلي، وتتناول مسابقات المواد الخطية منهج السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوي.

1- فرع العلوم العامة

المادة	عامل التثقيل	العلامة	المدة
--------	--------------	---------	-------

بالساعة	القصى			
4	160	8	الرياضيات	المواد الخطية
3	110	5 2/1	الفيزياء	
2	80	4	الكيمياء	
2 2/1	50	2 2/1	اللغة العربية والتعريب	
2 2/1	40	2	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	
1	20	1	اللغة الأجنبية الثانية	
2	40	2	الفلسفة والحضارات	
	30	1 2/1	التاريخ	
1	30	1 2/1	الجغرافيا	
1	30	1 2/1	التربية الوطنية والتنشئة المدنية	
	10	2/1	المعلوماتية	
	10	2/1	الفنون	
	10	2/1	الرياضة	

2- فرع علوم الحياة

المدة بالساعة	العلامة القصى	عامل التثقيف	المادة	
2	100	5	علوم الحياة	المواد الخطية
2	80	4	الكيمياء	
2	80	4	الفيزياء	
2	80	4	الرياضيات	
2 2/1	50	2 2/1	المواد الخطية اللغة العربية والتعريب	
2 2/1	40	2	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	
1	20	1	اللغة الأجنبية الثانية	

2	40	2	الفلسفة والحضارات	المواد الإجرائية
1	20	1 2/1	التاريخ	
2	40	1 2/1	الجغرافيا	
1	30	1 2/1	التربية الوطنية والتنشئة المدنية	
	10	2/1	المعلوماتية	
	10	2/1	المواد الإجرائية الفنون	
	10	2/1	الرياضة	

3- فرع الاجتماع والاقتصاد

المدة بالساعة	العلامة القصى	عامل التثقيف	المادة	
3	80	4	الاجتماع	المواد الخطية
3	80	4	الاقتصاد	
1	30	1 2/1	الجغرافيا	
1	30	1 2/1	التربية الوطنية والتنشئة المدنية	
1	30	1 2/1	التاريخ	
2	70	3 2/1	الرياضيات	
3	60	3	الثقافة العلمية	
2 2/1	60	3	اللغة العربية والتعريب	
2 2/1	40	2	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	
1	20	1	اللغة الأجنبية الثانية	
2	50	2 2/1	الفلسفة والحضارات	المواد الإجرائية
	10	2/1	المعلوماتية	
	10	2/1	المواد الإجرائية الفنون	
	10	2/1	الرياضة	

4- فرع الآداب والإنسانيات

المدة بالساعة	العلامة القصوى	عامل التثقيف	المادة	
3	90	4 2/1	اللغة العربية والتعريب	المواد الخطية
3	70	3 2/1	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	
1	20	1	اللغة الأجنبية الثانية	
3	60	3	الفلسفة العربية	
3	60	3	الفلسفة العامة	
2	40	2	الجغرافيا	
1	30	1 2/1	التربية الوطنية والتنشئة المدنية	
1	30	1 2/1	التاريخ	
1	40	2	الرياضيات	
3	60	3	الثقافة العلمية	
	10	2/1	المعلوماتية	المواد الإجرائية
	10	2/1	المواد الإجرائية الفنون	
	10	2/1	الرياضة	

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تشمل امتحانات الشهادة المتوسطة المواد الخطية والمواد الإجرائية الواردة في الجدول التفصيلي المثبت أدناه، وتتناول مسابقات المواد الخطية منهج السنة التاسعة من مرحلة التعليم الأساسي.

المدة بالساعة	العلامة القصوى	عامل التثقيف	المادة
2	60	3	اللغة العربية

2	40	2	اللغة الأجنبية الأولى	المواد الخطية
1	20	1	اللغة الأجنبية الثانية	
1	60	3	الرياضيات	
1	20	1	الفيزياء	
1	20	1	الكيمياء	
1	20	1	علوم الحياة والأرض	
1	20	1	التربية الوطنية والتنشئة المدنية	
1	20	1	التاريخ	
1	20	1	الجغرافيا	
	10	2/1	المعلوماتية و/ أو التكنولوجيا	
	10	2/1	المواد الإجرائية الفنون العامة و/ أو المسرح	
	10	2/1	الرياضة	

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

1- تجرى كل من امتحانات الشهادة الثانوية العامة بكل فروعها وامتحانات الشهادة المتوسطة في فترة أقصاها 5 أيام.

2- ترسل المدارس، إلى وزارة التربية والتعليم العالي (دائرة الامتحانات) في الأسبوع الأخير من شهر أيار، المعدل النهائي لعلامات المواد الإجرائية خلال السنة الدراسية، وذلك لجميع مرشحيها.

3- يعود لوزير التربية والتعليم العالي، بقرار يصدر عنه بناء على اقتراح المدير العام للتربية وبعد استطلاع رأي المركز التربوي للبحوث والإنماء، أن يتخذ الإجراءات التالية:
أ- إجراء امتحانات الشهادة الثانوية العامة على فترتين زمنيتين إذا دعت الحاجة.

ب- تحديد التفاصيل العائدة لتوصيف كل مادة وفقا للشهادة وفروعها.

ج- تعديل أو تعليق العمل ببعض المواد الخطية أو الإجرائية المنصوص عنها في هذا المرسوم للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة.

د- تحديد احتساب علامات المواد الإجرائية بالنسبة إلى مجموع العلامات في كل شهادة وفرع.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

تلغى، عند تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو التي لا تتفق مع مضمونه، ولا سيما أحكام المراسيم رقم 9101 تاريخ 8 / 1 / 1968 ورقم 14529 تاريخ 23 / 5 / 1970 ورقم 2145 تاريخ 18 / 1 / 1992.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2001/21/6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.